



لائحة قسم
التمرريض النفسى والصحة النفسية /
كلية التمريض /
جامعة بنها

رئيس القسم

د. / مواهب محمود زكى

د. / سرحان محمد

التمريض النفسى والصحة النفسية

رؤية القسم

إعداد طلاب التمريض بمستوى عالي من الجودة قادرين على رعاية المرضى النفسيين.

Preparation of nursing student with high level of quality capable of caring for Psychiatric Patients

رسالة القسم

إعداد أخصائى تمريض نفسى على درجة عالية من الجودة قادرا على إعطاء الرعاية الصحية النفسية طبقا لإحتياجات المؤسسات النفسية طبقا للمعايير القومية بالإضافة الى إجراء البحوث العلمية لخدمة الفرد والأسرة والمجتمع.

Preparing high level nursing specialist who is able to give a complete psychiatric health care & to respond the needs of psychiatric & mental institution according to the national criterion in addition to doing scientific researches to serve individual, family, society

OBJECTIVES OF PSYCHATRIC AND MENTAL HEALTH NURSING DEPARTMENT

- 1- Preparing a nursing specialist with high quality able to give the nursing care for psychiatric patients in all stages according to the national criterion

إعداد أخصائى تمريض ذو كفاءة عالية على إطار رعاية تميزية للمريض النفسى فى المراحل العمرية المختلفة طبقا للمعايير القومية

- 2- Providing the health institution with a nursing specialist who has a efficiency and capable of developing the performance level in the institution

إمداد المؤسسات الصحية بأخصائى التمريض النفسى الذى لديه كفاءة عالية وقدرة على تطوير مستوى الأداء فى المؤسسات الصحية

- 3- Continues training and scientific research in care of psychiatric patients.

التدريب والتعليم والبحث العلمى المستمر فى مجال رعاية المريض النفسى

رؤية الكلية:

الوصول الى مكانه متميزة بين كليات التمريض محليا واقليميا ودوليا.

رساله الكلية:

تلتزم كلية التمريض بإعداد خريج قادر على تقديم الرعاية التمريضية الشامله بدرجة عالية من الكفاءه والتميز فى مجال التعليم والبحث العلمى وخدمة المجتمع وتطوير مهنة التمريض محليا واقليميا وملبيا لاحتياجات سوق العمل التنافسية.

الاهداف الاستراتيجية للكلية:

١. تخريج طلاب وخريجون متميزون وقادرون على المنافسة والابتكار
٢. الارتقاء بمنظومة الدراسات العليا وجودة واخلاقيات البحث العلمى والابتكار.
٣. كسب ثقة المجتمع والتنمية المستدامة للموارد البشرية.
٤. ضمان جودة الاداء المؤسسى والتطوير المستمر والتنمية المستدامة للموارد البشرية.
٥. تنمية الموارد المالية بالكلية.
٦. زيادة القدرة الاستيعابية بالكلية.
٧. تعزيز المكانة الدولية للكلية.
٨. استخدام تكنولوجيا المعلومات فى مكنة النظام الاكاديمى والادارى للكلية.

مقررات القسم

أ/ الفصل الدراسى الأول (١٥ اسبوع)

المقرر	عدد ساعات التدريس في الاسبوع		زمن الامتحان التحريرى	توزيع درجات النهاية العظمى				النهاية العظمى	النهاية الصغرى
	الفصل الدراسي الاول			اعمال السنة	عملى	شفوى	تحريري		
	نظرى	عملى							
١- إدارة التمريض	٤	١٢	٣	٦٠	١٠	١٠	١٢٠	٢٠٠	١٢٠
٢- التمريض النفسى والصحة النفسية	٤	١٢	٣	٦٠	١٠	١٠	١٢٠	٢٠٠	١٢٠
٣- الطب النفسى	٢	-	٢	-	-	٢٠	٨٠	١٠٠	٦٠
٤- التمريض المبنى على الأدلة	٢	-	٢	١٠	-	١٠	٨٠	١٠٠	٦٠
المجموع	١٢	٢٤	١٠	١٣٠	٢٠	٥٠	٤٠٠	٦٠٠	٣٦٠

ملحوظة:

- يتم تقسيم طلاب الفرقة الرابعة الى مجموعتين:-
المجموعة الاولى: إدارة التمريض و التمريض النفسى والصحة النفسية .
المجموعة الثانية: تمريض صحة المجتمع وتمريض المسنين وعلم الوبائيات.
- يعقد الامتحان لكل مجموعه فى نهاية كل فصل دراسي.
- ** يتم التبادل بينهما فى الفصل الدراسي الثانى.

لائحة القسم

نظام الامتحان والتقييم :-

مادة (8)

- تعقد الامتحانات بنظام الفصلين الدراسيين ويؤدي الطلاب الامتحان في المقررات التي تنتهي دراستها بانتهاء الفصل الدراسي.
- يعقد امتحان الفصل الدراسي الأول خلال شهر يناير وامتحان الفصل الدراسي الثاني خلال شهر مايو من كل عام (طبقا للخطة السنوية للجامعة).
- ينقل الطالب من فرقة إلي أخرى بعد نجاحه في جميع المقررات أو رسوبه في مقررين بحد أقصى علي ألا يكون مادة التمريض التي لها تدريب عملي إحداهما.

مادة (9)

- يخصص للمقررات التمريضية التي لها تدريب عملي (60%) للتحريري و(10%) للشفوي والعملي و (30%) لأعمال السنة علي أن يضاف إليها درجة امتحان نصف الفصل الدراسي.
- المقررات التي لها امتحان تحريري وشفوي فقط يخصص 80% للتحريري و20% للامتحان الشفوي .
- المقررات التي لها امتحان تحريري و أعمال السنة يخصص 80% للتحريري و20% لأعمال السنة .

مادة (10)

- درجة النجاح للمقررات التمريضية والطبية (60%) والمقررات المساندة (50%) من الدرجة الكلية للمقرر
- #### مادة (11) شروط دخول الامتحان:-

- يشترط لدخول الطالب الامتحان النهائي في المقررات الدراسية التي لها تدريب عملي يكون مستوفي نسبة الحضور بنسبة لا تقل عن 75% وفقا لقانون تنظيم الجامعات ويصدر مجلس الكلية بناء علي طلب مجلس القسم المختص قرار بحرمان الطالب من التقدم للامتحان وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسب في المقررات

التي حرم من التقدم للامتحانات فيها إلا إذا تقدم الطالب بعذر يقبله مجلس الكلية فيعتبر غائبا بعذر مقبول وبذلك يحتفظ بدرجات أعمال السنة وكذلك التقدير في المقرر المتغيب فيه.

- يحرم الطالب من دخول امتحان نهاية الفصل الدراسي للمقررات التمريضية التي لها تدريب عملي ما لم يستكمل الحد الأدنى للنجاح في درجات أعمال السنة والعملي (60%) علي الأقل من مجموع الدرجات الكلية وعليه إعادة المقرر نظريا وعمليا في السنة التالية ويعتبر نجاحه في هذه الحالة بتقدير مقبول.

مادة (12)

يقدر نجاح الطلاب ورسوبهم بأحد التقديرات الآتية:-

أولا :- المقررات التمريضية والطبية

م	التقدير	
1	ممتاز (م)	من 85% فأكثر من مجموع الدرجات
2	جيد جدا (ج ج)	من 75% إلي اقل من 85% من مجموع الدرجات
3	جيد (ج)	من 65% إلي اقل من 75% من مجموع الدرجات
4	مقبول (ل)	من 60% إلي اقل من 65% من مجموع الدرجات
5	ضعيف (ض)	من 30% إلي اقل من 60% من مجموع الدرجات
6	ضعيف جدا (ض ج)	أقل من 30% من مجموع الدرجات

ثانيا:- المقررات المساندة

م	التقدير	
1	ممتاز (م)	من 85% فأكثر من مجموع الدرجات
2	جيد جدا (ج ج)	من 75% إلي اقل من 85% من مجموع الدرجات
3	جيد (ج)	من 65% إلي اقل من 75% من مجموع الدرجات
4	مقبول (ل)	من 50% إلي اقل من 65% من مجموع الدرجات
5	ضعيف (ض)	من 30% إلي اقل من 50% من مجموع الدرجات
6	ضعيف جدا (ض ج)	أقل من 30% من مجموع الدرجات

ثالثاً: يشترط نجاح الطالب في المواد الآتية :

مادة الحاسب الآلي ومادة حقوق الإنسان علي ألا تضاف إلي مجموع درجات الفرقة أو المجموع التراكمي.

مادة (13):

- يؤدي الطالب الامتحانات المقررة في نهاية كل فصل دراسي ويعتبر الطالب راسب في احدي الحالات الآتية:

١. إذا تغيب عن الامتحان التحريري بدون عذر مقبول ومعتمد.
٢. إذا لم يحصل الطالب علي الحد الأدنى للنجاح المنصوص عليه في هذه اللائحة (مادة 10) بعد جمع الدرجات التحريري والشفوي والعملي وإضافة أعمال السنة.
٣. إذا حصل الطالب علي اقل من 30% من درجات الامتحان التحريري في هذه الحالة لا يرصد له درجة ويعد راسباً وفق للائحة .
٤. إذا رسب الطالب في إحدى المقررات التمريضية التي لها تدريب عملي .
٥. في حالة رسوب أو تخلف الطالب في أكثر من مقرر من مجموع مقررات الفصلين الدراسيين الأول والثاني.
٦. تعاد السنة في مقررات الرسوب دراسة (نظرياً وعملياً) وامتحان و ويستثنى الحالات التي تنطبق عليها مادة (11).

مادة (14)

- يؤدي الطلاب الراسبون أو المتخلفون في مقررات الفصل الدراسي الأول الامتحانات مع امتحانات الفصل الدراسي الأول من العام التالي كما يؤدي الطلاب الراسبون أو المتخلفون في مقررات الفصل الدراسي الثاني الامتحانات مع امتحانات الفصل الدراسي الثاني من العام التالي وذلك فيما رسبوا من مقررات أو تخلفوا فيها.
- أما الراسبون في الفرقة الرابعة الذين رسبوا في مقرر أو مقرر من فرقتهم أو فرقة أدنى يعقد لهم امتحان دور ثان في شهر سبتمبر من كل عام.

مادة (15)

تحدد فرص بقاء الطالب في السنة الدراسية المقيد بها ودخوله الامتحانات طبقاً لما جاء في قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لعام 1972م ولائحته التنفيذية بهذا الشأن ويجوز لمجلس الكلية وقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنوات الدراسة في الكلية إذا تقدم الطالب بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة يقبله مجلس الكلية ويجوز لمجلس الجامعة زيادة مدد وقف القيد في حالات الضرورة وبناء علي موافقة مجلس الكلية ويفصل الطالب في حالة استنفاد مرات الرسوب وفقاً للقرار الجمهوري رقم (528) لسنة 1993 الفرقة الأولى سنتين ويفصل وفقاً للقرار الجمهوري رقم (528) لسنة

1993

- الفرقة الأولى سنة إعادة ويفصل إذا راسب .
- الفرقة الثانية سنتين وسنة من الخارج .
- الفرقة الثالثة سنتين وثلاث سنوات من الخارج .
- الفرقة الرابعة سنتين وثلاث من الخارج .

مادة (16)

يُحسبُ التقدير العام للطلاب في درجة البكالوريوس علي أساس المجموع التراكمي الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية كما يتم ترتيبهم وفقا لهذا المجموع عدا درجات الحاسب الآلي و حقوق الإنسان.

مادة (17):

يُمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائي ممتاز أو جيد جداً وعلي ألا يقل تقديره العام في أي سنة من السنوات الدراسية عن جيد جداً وإلا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له في أي سنة دراسية.

رئيس القسم

۱.د/ مواهب محمود زکی

د. س. الوائلي